

3050

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلى
السيد المدير العام للأداءات

الموضوع: النظام الجبائي للديوان

المرجع: إحالتكم عدد 8483 الواردة بتاريخ 27 أكتوبر 2016

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها موافاتكم بالنظام الجبائي للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية، يشرفني إعلامكم أنّ النظام الجبائي للديوان المذكور يضبط كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

بالرجوع إلى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 100 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بإحداث ديوان مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي وتخضع في علاقتها مع الغير إلى التشريع التجاري. وبالتالي يكون الديوان المذكور ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وبالرجوع إلى أحكام الفصل 2 من الأمر المذكور، يتبين أنّ الديوان يتولى السهر على الارتقاء بالمعابر الحدودية البرية لجعلها أقطاباً للخدمات والتجارة بما يساهم في إدخال حركية اقتصادية بالمناطق المجاورة لها. وفي هذا الإطار يقوم الديوان المذكور خاصة بـ:

- تهيئة وتعصير فضاءات العبور حسب المواصفات الدولية،
- اعتماد التكنولوجيات الحديثة فيما يتعلق بالمراقبة لتسهيل حركة تدفق عبور الأشخاص والبضائع،
- إحداث مكاتب إرشادات عامة،

- تهيئة فضاءات تجارية عصرية وفضاءات للخدمات وكذلك إحداث فضاءات ترفيهية للأطفال.

كما يمكن للديوان طبقاً لأحكام الفصل 3 من الأمر المذكور، إسناد لزمات لاستغلال مختلف الممتلكات الراجعة له وبعض الخدمات المتعلقة بمهامه.

هذا، وعلاوة على المداخل الخاصة التي يحققها الديوان تتكون موارده كذلك من منح الاستغلال والاعتمادات أو التسبيقات التي تمنحها له الدولة.

على هذا الأساس يكون الديوان معفى من الضريبة على الشركات وذلك في حدود غرضه الاجتماعي.

غير أنه وفي صورة إنجاز الديوان لعمليات تكون خارجة عن غرضه الاجتماعي كما تم تحديده بالفصلين 2 و3 من الأمر المذكور أعلاه ويكون هدفه الربح فإنه يخضع في هذه الحالة للضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتأتية من هذه العمليات وذلك طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد

باعتبار أن الديوان معفى من الضريبة على الشركات، فإن المبالغ المدفوعة له لا تخضع للخصم من المورد باستثناء مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي تبقى خاضعة لخصم من المورد نهائي وتحرري بنسبة 20% من مبلغها الخام.

كما أنه بصرف النظر عن نظامه الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، يتعين على الديوان المذكور القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تم ضبطه بمقتضى أحكام الفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 100 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بإحداث ديوان ، يعتبر الديوان مؤسسة عمومية لا تكنسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع في علاقاتها مع الغير للتشريع المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وللتشريع التجاري.

وبالتالي تخضع الخدمات المنجزة بمقابل من قبل الديوان في إطار المهام الموكولة إليه بمقتضى الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه للأداء على القيمة المضافة وفقاً للنسب الجاري بها العمل وذلك عملاً بأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم وأن الخدمات الأخرى المنجزة من قبل الديوان والتي تعتبر امتدادا لعمل الإدارة تعتبر خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة.

و على هذا الأساس، ونظرا إلى أنّ نشاط الديوان يشمل عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وأخرى خارج ميدان تطبيق الأداء المذكور، فإنّ الديوان يكتسب صفة الخاضع الجزئي للأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي يمكن للديوان طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على إقتناءه الضرورية لنشاطه وذلك وفقا للنسبة المئوية للطرح المنصوص عليها بالفقرة الفرعية I من الفقرة II من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتجدر الملاحظة أنّ المنح المسندة من قبل الدولة لفائدة الديوان لا تدخل في إحتساب النسبة المئوية للطرح بما أنّها لا تعتبر رقم معاملات.

III. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا للتشريع الجاري به العمل يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بنسبة 0.2 % من رقم المعاملات الخام مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة والمعلوم المرجعي للمتر المربع وذلك طبقا للأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 ويستوجب المعلوم حتى في حالة إعفاء هؤلاء الأشخاص المعنويين من الضريبة على الشركات.

بالتالي فإن الديوان الذي يكون معفى من الضريبة على الشركات إذا التزم ضمن نشاطه بغرضه الاجتماعي ويكون خاضعا للضريبة على الشركات إذا أنجز عمليات خارج ذلك الإطار ، يخضع في الحالتين للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية طبقا لما هو مبين أعلاه.

IV - في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يستوجب الأداء على التكوين المهني على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بنسبة 2 % على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح والمكافآت وقيمة الإمتيازات العينية.

بالتالي فإن الديوان الذي هو ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات يخضع للأداء على التكوين المهني طبقا لما هو مبين أعلاه.

V - في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وبالتالي وباعتبار أن الديوان هو مؤجر عمومي فإنه يخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1 % من المبلغ الخام للمرتبات والأجور بما في ذلك الإمتيازات العينية المدفوعة للأجراء.

IV. في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي

تخضع العقود والكتابات التي ينجزها الديوان تنفيذ غرضه إلى التشريع الجاري به العمل في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي. في إطار

والسلام

الإمام
للدراسات والتفتيش الجبائي
الإهداء: سهام بوغديري ذهبية